بخلاف ما لو علق بزيد فان قصده اظهار الرغبة بالشرط فلم يوجد فيه معنى
اليمين كذا في الكافي والهداية وغيرهما وفي الخلاصة انه رجع عن القول بلزوم
الوفاء الى انه يجب الكفارة قال المصنف رحمه الله ان كان الشرط امرا حراما كان
ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ويجاب
عنه بان التخيير باعتبار ان الكلام محتمل النذر واليمين فيميل الى ايهما شاء
ولا باعتبار ان فيه تخفيفا هذا فتأمل فيه وصح من حلف لا يدخل
بيتا حنث في ظلة بدخول صفة لانها تبنى للبيتوتة فهي بيت في الكافي
هذا على ما عرف اهل الكوفة فان صفافهم ذات حوائط اربعة فيكون بيتا وفي
عرفنا الصفة ذات ثلثة حوائط فلا يكون بيتا فلا يحنث وفي الهداية
والمضمرات الصحيح ما قيل ان الجواب يجري على اطلاقه وفي الكفاية عن المبسوط هو
الاصح عندي لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد لانهما لا يبنيان للبيتوتة
فتسميتها بيتا على التجوز او بيعة هي معبد النصارى او كنيسة هي معبد اليهود او
دهليز اذ لم يبن للبيتوتة في الكافي قال مشايخنا ان هذا اذا كان الدهليز بحيث
لو اغلق الباب يبقى خارجا ولو بقي داخلا وهو مسقف يجب ان يحنث لصلوحه
للبيتوتة او ظلة باب الدار في الكافي والكفاية هي الساباط الذي يكون على باب
الدار ولا يكون فوقه بناء اذ لا بنات فيها كما لا يحنث في قوله لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة اذ المراد من مطلق الدار هي العامرة والوصف اي العمارة
معتبر في المنكر دون المعين وفي قوله لا يدخل هذه الدار يحنث ان دخلها
منهدمة صحراء عندنا اذ العرصة هي الاصل والبناء كالوصف وهو لغو
في المعين اذ الاشارة ابلغ في التعيين وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وفي الكافي
قال الفقيه ابو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما الا بدخول المبنية او

او دخلها بعدما بنيت دارا اخرى لانه لما الغي الوصف في المعين لا يعتبر تبدله وحكم
المسجد حكم الدار في هذه الوجوه على ما ذكره قاضيخان والظاهر انه عطف على
منهدمة نظرا الى المعنى ويمكن العطف على الشرط بتقدير الفعل او وقف عطف على الشرط
اي ان وقف على سطحها او حائطها دخل فيها وبه يفتى بعض المشايخ وقيل والقائل
هو الفقيه في عرفنا اي اهل العجم ان وقف على السطح لا يحنث في الكافي وعليه الفتوى وفي جامع
قاضيخان ان الصحيح هو الحنث وفتاواه ان كانت اليمين بالفارسية فارتقى على
السطح او الحائط او الغصن لا يحنث هو المختار اذ هذا لا يسمى دخولا في العجم
وفي الخلاصة هو المختار وعليه فتوى الصدر الشهيد وقال الامام الفضلي لو كان
الحائط مشتركا لا يحنث كما لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين
غيره ذكره قاضيخان في جامعه وفتاواه وفي الخلاصة انما لا يحنث اذا لم يسكن
فلان فيها كما لا يحنث لو دخلها بعدما جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا لتبدل اسم الدار بغيره او دخلها بعد هدم الحمام لعدم اسم الدار للعرصة
وهذا البيت اي كما لا يحنث لو حلف لا يدخل هذا البيت وقد دخله منهدما
صحراء ولو بقي حيطانه على ما ذكره قاضيخان او دخله بعدما هدم ذلك البيت وبني
بيت آخر فانه لا يحنث لان الاصل في البيت هو البناء فاذا بدل بدل البيت وفي
الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو حلف جالسا في بيت من المنزل ان لا يدخل
هذا البيت ان حلف بالعربية فاليمين انما هو على بيت جلس فيه لان ما وراءه
يسمى منزلا وان حلف بالفارسية اسم لكل والبيت اسم خاص وهذا اذا لم يشر
وان اشار فالعبرة للاشارة وفي الخلاصة لو قال لامرأته ان خرجت من بيتي
فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج فانما يحنث
بالخروج الى السكة في الوجهين لا يدخل وعليه الفتوى وهذه الدار عطف على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)